

شرح أصول الكافي

[139] يجيبهم فيجب أهل الإيمان بالحق وأهل الصلاة بالتقية حفظا لنفسه وعرضه ولشيئته وتابعيه أو يجيب كل واحد بما هو الأصل بحاله (1). * الشرح: قوله (وهكذا هي قراءة علي (عليه السلام)) لعل المراد باليمن في هذه القراءة القطع أو النقص وأما القراءة المشهورة وهي * (فامنن أو أمسك بغير حساب) * فالمراد به الإعطاء والإحسان. " باب " مولد النبي (صلى الله عليه وآله) ووفاته * الأصل: - ولد النبي (صلى الله عليه وآله) لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال. وروي أيضا عند طلوع الفجر. * الشرح: قوله (ولد النبي لاثنتي عشرة ليلة) ذهب الشيخ والشهيد في الدروس إلى أنه ولد يوم السابع عشر منه (2) عند طلوع الفجر من يوم الجمعة. * الأصل: - قبل أن يبعث بأربعين سنة. وحملت به أمه في أيام التشريق عند الجمرة الوسطى وكانت في منزل عبد الله بن عبد المطلب وولده في شعب أبي طالب في دار محمد بن يوسف في الزواية القصوى عن يسارك وأنت داخل الدار، وقد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا، يصلي الناس فيه. وبقي بمكة بعد مبعثه ثلاثة عشر سنة، ثم هاجر إلى المدينة ومكث بها عشر سنين، ثم قبض (عليه السلام) لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول يوم الاثنين وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبوه عبد الله بن عبد المطلب بالمدينة عند أخواله وهو ابن شهرين، وماتت أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وهو (صلى الله عليه وآله) ابن أربع سنين، ومات عبد المطلب وللنبي (صلى الله عليه وآله) نحو ثمان سنين، وتزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة، فولد له منها قبل

(1) قوله " بما هو الأصل بحاله " وبالجملة نوع الحكم الذي فوض إلى الإمام فيجب فيه بالاختلاف مجهول لنا، ونعلم بالإجمال أنه ليس من الحكم الواقعي الذي أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بتبليغه والأئمة (عليهم السلام) بحفظه وبيانه، بل من الجزئيات التي يتغير حكمها لمصالح الوقت كمنع فقير وإعطاء آخر وجهاد قوم والصلح مع آخرين. (ش) (2) قوله " ولد يوم السابع عشر منه " وهذا قول عند العامة أيضا وعن زبير بن بكار أنه (صلى الله عليه وآله) ولد في رمضان قيل وهو مطابق لما روي أن حمل أمه به كان في أيام التشريق. (ش) (*)